الدايمة يلحق به مع الدخول ومضى ستة اشهر من حين الوطى
ووضعه لمدة الحمل او اقل وهي تسعة اشهر وقيل عشرة
اشهر وهو حسن وقيل سنة وهو متروك فلو اعتزلها
او غاب عنها عشرة اشهر فلولدت بعدها لم يلحق به
ولو انكر الدخول فالقول قوله مع يمينه ولو اعترف به ثم انكر
انكر الولد لم ينتف عنه الا باللعان لو اتهمها بالفجور
او شاهد زناها لم يجز له نفيه ويلحق به ولو نفاه لم ينتف
الا باللعان وكذا لو اختلفا في مدة الولادة ولو زنا بامراة
ثم اجلها لم يجز الحاقه وان تزوج بها وكذا الو احبل امة غيره
زنا ثم ملكها ولو طلق زوجته فاعتدت و تزوجت ثم
اتت بولد لدون ستة اشهر فهو للاول ولو كان لستة
اشهر فهو للاول ولو كان لستة اشهر فصاعدا فهو
للاخير ولو لم تتزوج فهو للاول ما لم يتجاوز اقصى مدة
الحمل وكذا الحكم في الامة لو باعها بعد الوطى وولد الموطوءة
بالملك يلحق بالمولى ويلزمه الاقرار به لكن لو نفاه انتفى ظاهرا

ولا

١١٦

ولا يثبت بينهما لعان ولو اعترف به بعد النفي الحق به
في حكمه ولد المتعة وكل من اقر بولد ثم نفاه لم يقبل نفيه
ولو وطيها المولى واجنبي حكم به للمولى فان حصل فيه امارة
يغلب معها الظن انه ليس منه لم يجز الحاقه ولا نفيه
بل يستحب ان يوصي له بشي ولا يورثه ميراث الاولاد و
لو وطيها البايع والمشتري فالولد للمشتري الا ان يقصر
الزمان عن ستة اشهر ولو وطيها المشتركون فولدت
وتداعوه اقرع بينهم فمن يخرج اسمه ويغرم حصص
الباقين من قيمته وقيمة امه ولا يجوز نفي الولد لمكان
العزل ولا مع التهمة بالزنا والموطوءة بالشبهة يلحق و
لدها بالواطي ولو تزوج امراة لظن خلوها فبانت
محصنة ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني وكانت
الاولاد للواطي مع الشرايط ويلحق بذلك احكام الولادة
وسننها استبداد النساء بالمراة وجوبا الا مع عدمهن
ولا باس بالزوج وان وجدن ويستحب غسل المولود

Copyright © King Saud University